

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 101- كتاب البيوع | باب الغصب 4

عبدالرحمن العجلان

ولا يجبر من ابى قلع الصبغ ولو خلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجوع على بائعها بالغرامة. وان اطعمه عالم بغصبه فالظمان عليه وعكسه بعكسه. وان اطعمه لمالكه او رهنه او اودعه او اجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم - [00:00:00](#)

في اعارته. اذا تعدى الغاصب فاتلف يدا او رجلا من رقيق مغصوب. فماذا يكون عليه عليه رد العين وقيمة ما اتلفه فان كانت يدا فماذا فيها من القيمة نصف القيمة - [00:00:40](#)

وان كانت عينا نصف القيمة وان كان انفا فيه القيمة كاملة وان كان هدبا من هذب العينين فماذا فيه رفع القيمة وان كان حاسة السمع والاذنان بحالهما فماذا عليه القيمة كاملة - [00:01:29](#)

وان كان النطق واللسان بحاله فماذا عليه القيمة كاملة. لان في كل حاسة من الحواس القيمة كاملة وفي كل ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر ففيه القيمة كاملة وما فيه شيان - [00:02:22](#)

باحدهما نصف القيمة وما فيه اربعة ففيه ربع الدية وما فيه ثلاثة ففيه ثلث الدية كراس الانف في منخر ثلث الدية وفي الثاني ثلث وفي الحاجز بينهما ثلث الدية بالنسبة للحر وثلث القيمة بالنسبة - [00:03:00](#)

للرقيب اذا غصب شيئا قيمته مائة ثم نقص سعره فصارت قيمته سبعون ثم اعاده وقيمته سبعون. فماذا عليه ماذا عليه بنقص السعر نعم لا اريد بينهما ان يقصر في المسألة قولان اذا نقص السعر - [00:03:34](#)

والعين لم تتغير وانما نقص السعر ففي المسألة قولان المذهب على انه ليس عليه شيء بنقص السعر والقول الاخر الذي هو اختياره شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض العلماء على انه يغرم النقص لانه فوت على - [00:04:53](#)

صاحب العين قيمة عينه مثلا في ايام الموسم تساوي مئة. فاغتصبها الغاصب اخذها. ثم في شهر صفر سلمها اياه لو باعها في وقت الموسم اتت بمائة. فاذا عرضها في سفر فانها لا تساوي الا سبعين - [00:05:14](#)

القول الاخر ان عليه ما فوته اياه من القيمة اذا غصب رقيقا وكان يجيد صنعة ثم نسيها عند الغاصب وتعلم صنعة اخرى فما الحكم عند الرد ماذا يلزمه يلزمه عرش نقص تلك الصنعة التي نسيها. وهل له - [00:05:41](#)

شيء في تعليمه الصنعة الاخرى ليس له شيء فان تعلم كان قد تعلم صنعه ونسيها وتعلم بدلها مثلها من نوعها. فهل يا اللي يلزم الغاصب شيء يضمن الفرق بين الصنعتين اذا كانت التي نسيها - [00:06:24](#)

اكثر فائدة من التي تعلمها واذا غصبه فمرط ايام غصبه ثم برئ ثم اعاده صحيحا فماذا يلزمه لا يلزمه شيء ان اخذ صاحب العين عرش ما نقص ثم عاد هذا النقص بحاله - [00:07:00](#)

فهل يعيد صاحب العين عرش النقص لا يعيده لانه استقر في الذمة حال الرد اذا جنى الرقيق او الدابة جنت ايام كونها عند الغاصب فعلى من ارشوا الجناية هلا الغاصب - [00:07:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلها او صبغ الثوب او لذت سويقا بدهن او عكسه ولم ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكين - [00:08:26](#)

هما شريكان بقدر ماليهما فيه. وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه هذا الفصل ساقه المؤلف رحمه الله فيما اذا

خلط الغاصب العين المغصوبة بشيء من ما متميزا او غير متميز - 00:09:02

فما الحكم فان كان متميزا لزمه تمييزه ولو تكلف على ذلك قدر قيمته او اكثر ان خلطه بتميز لزمه تمييزه اغتصب حب حنطة

فخلقه بشعير ثم حكم عليه برد العين المغصوبة - 00:09:37

وجب عليه ان يميزه ان يلقط هذا من هذا ويعيد العين الى صاحبها. ولو ادى تمييز العين الى اكثر من قيمتها فان خلطه بما لا يتميز

سويقا بزيت عجن دقيقا مثلا بدهن - 00:10:20

لا يتميز هذا من هذا لا يمكن تمييزه فهنا يكون الغاصب والمغصوبة العين منه شريكان في هذه العين على قدر ماليتها فان زادت قيمة

احدهما فلصاحبه والقول الاخر ان زادت قيمة احدهما فهي - 00:10:58

لمالك العين المغصوبة وليس للغاصب الا قدر قيمة ما له فصل وان خرط المغصوب بما وان خلط وان خلط المغصوب بما يتميز

كحنطة بشعير وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه. ان خلطه بشيء يمكن - 00:11:31

تمييزه وجب عليه فرزه وتمييزه واجرة تمييزه عليه على من الغاصب لو غصب حنطة وهذه الحنطة مثلا هو الغاصب وضع معها

شعيرا فحكم عليه برد العين المغصوبة وقال صاحب الحنطة اريد حقي - 00:12:13

وقال له حقه خلق بشعير. وتمييز الحنطة من الشعير يكلف اضعافه. اضعاف القيمة لانه الى عامل ايام يميز هذا من هذا فخذ الحنطة

بالشعير الزائد ولا اريد شيئا فهل يلزم صاحب العين قبوله ام لا؟ لا يلزمه. يقول لا اريد الا حقي الحنطة. القط الشعير الذي وضعته

معها - 00:12:42

حبة واعطني نصيبي يلزمه تمييز ذلك واجرة التمييز والتخليص على من على الغاصب نعم وبما لا يتميز كزيت كزيت او حنطة

بمثلهما لزمه مثله لانه مثلي فيجب مثل فان خلط شيئا بمثله ما يمكن تمييزه. خلط زيت - 00:13:15

منصوب بزيت اللهو خلط حنطة مغصوبة بحنطة اللهو خلط شعيرا بشعير خلط سكرا له ولا يمكن تمييزه ففي هذه الحال يخير

المغصوب صاحب العين المغصوبة بين ان يكون شريكا لهذا وبين ان يكون ان يلزم الغاصب - 00:13:49

مثله يقول حنطته خلطتها بحنضة من عندي. اخرى ولا يمكن تمييزهما تقول يلزمك ان ترد عليه مثله فيجب مثل مكيله وبدونه او

خير منه. نعم او بغير جنسه كزيت بشريد فهما شريكان بقدر ملكيهما. واذا كان الخلق - 00:14:19

بدونه او الخلط بما هو خير منه اصبح شريكين على قدر ماليتها لا يمكن تمييزه ولا يمكن ان يعطى منه مكىلا بقدر كيله لانه خلط

باردى او باجود منه فحين اذ يكونان شريكين في ذلك - 00:14:58

فبياع ويعطى كل واحد قدر حصته. فبياع يعني هذا المخلوق ويعطى كل واحد من قدر قصته قدر نصيبه. وان نقص المغصوب عن

قيمه منفردا ضمنه الغاصب نقص المغصوب عن قيمته منفردا. مثال ذلك - 00:15:28

الغاصب غصب حنطة هذه الحنطة مثلا قيمتها مئة فخلطها بشعير قيمته خمسون فلما عرضت للبيع مثلا لم تأتى بمقدار قيمة نوعين

اتت بالقيمة مئة وعشرين مال غاصب بخمسين ومال المغصوب بمائة فبيعتا معا بمئة وعشرين. كم نقصت القيمة؟ ثلاثين - 00:15:58

على من تكون؟ عليهما معا لا وانما تكون على من؟ على الغاصب. لانه هو الجاني. نعم. او صبغ الغاصب الثوب او سويقا مغصوبا بدهن

من زيت او نحوه او عكسه بان غصب دهنا ولت به سويقا ولم - 00:16:44

القيمة اي قيمة المغصوب ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليتها فيه. لان اجتماع الملكين الاشتراك فبياع ويوزن الثمن على القيمتين.

ويوزع فبياع فبياع ويوزع الثمن على القيمتين اذا خلط نوعين مثلا زيت - 00:17:08

او دقيق بسكر او رمل اسمنت او اي نوع مع نوع اخر يمكن خلطهما خلط مغصوبا بغيره من ماله الحكم يصبح الغاصب والمغصوب

منه المال شريكان على قدر ما عليهما - 00:17:33

يقال مثلا هو غصب اسمنت وخلطه برمل فبيعا معا بقيمة يعرف قيمة الاسمنت كم وقيمة الرمل كم؟ ويعطى كل واحد قدر يعطى كل

واحد قيمة ماله فان نقصت قيمة مال المغصوب - 00:18:10

رد عليه مما الغاصب وان نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب لتعديده. لانه متعدي. نعم وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه اي

لصاحب الملك الذي زادت قيمته لانها تبع للاصل. اذا - 00:18:40

قيمة احدهما مثلا الثوب مثلا بدون اصابة يساوي مائة والصيغ المستقل صيغ مثل هذا الثوب يساوي خمسين ثم بعد خلطه جمعهما

زادت قيمة الصبر. فصار يساوي سبعين فلمن تكون الزيادة - 00:19:08

لصاحب العين الغاصب او المغصوب منه والقول الاخر ان الزيادة تكون للمغصوب منه لصاحب العين المغصوبة. لان ذاك جان بخلطهما

وما جاءت الزيادة الا بسبب الخلط والمظلوم فيها هو المغصوب منه - 00:19:46

فله الزيادة لان الغاصب متعدد يعطى زيادة عينه التي هي ملكه. وانما تكون - 00:20:13